



قرار رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة مصر لتصدير الأقطان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتصدير الأقطان برقم (٨٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٨/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢٣.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٢/١٠/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٥/١٠/٢٠٢٣.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البنود (أولاً ، ثانياً/أ/٢، ب ، رابعاً ، سابعاً ، ثامناً/٥) والفقرة الأخيرة من البند (ثانياً/أ) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثالث : (المزايا)
مادة (٩) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي وذلك بنسبة ٩٥% من قيمتها :
أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة أشهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة بحد أدنى ستون ألف جنيه.



رئيس الهيئة

ثانياً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين في ١٩٨١/١١/١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تُحسب بواقع الآتي :

(١)

(٢) سبعة أشهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق عن المدة من ١٩٨١/١١/١ حتى تاريخ التقاعد.

- يكون الحد الأقصى لإجمالي الميزة التأمينية المنصرفة وفقاً للبندين (١ ، ٢) بواقع مائة وخمسة أشهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة.

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد المنضمين للصندوق بعد ١٩٨١/١١/١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق اعتباراً من تاريخ الانضمام حتى تاريخ التقاعد بحد أقصى مائة وخمسة أشهر من ذات الأجر.

رابعاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة الى المعاش المبكر بناءً على طلب العضو:

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من ذات المادة ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي:

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | السن في تاريخ انتهاء الخدمة |
|-------------------------------------|-----------------------------|
| ترد الاشتراكات | أقل من ٤٥ سنة |
| ٣٢% | ٤٥ وأقل من ٤٦ |
| ٣٤% | ٤٦ وأقل من ٤٧ |
| ٣٧% | ٤٧ وأقل من ٤٨ |
| ٤٠% | ٤٨ وأقل من ٤٩ |
| ٤٣% | ٤٩ وأقل من ٥٠ |
| ٤٦% | ٥٠ وأقل من ٥١ |
| ٥٠% | ٥١ وأقل من ٥٢ |
| ٥٤% | ٥٢ وأقل من ٥٣ |
| ٥٨% | ٥٣ وأقل من ٥٤ |
| ٦٣% | ٥٤ وأقل من ٥٥ |
| ٦٨% | ٥٥ وأقل من ٥٦ |
| ٧٤% | ٥٦ وأقل من ٥٧ |



| | |
|------|---------------|
| ٧٩% | ٥٧ وأقل من ٥٨ |
| ٨٦% | ٥٨ وأقل من ٥٩ |
| ٩٣% | ٥٩ وأقل من ٦٠ |
| ١٠٠% | ٦٠ سنة |

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

سابعاً : المزايا الاجتماعية :

يتم صرف ميزة اجتماعية بواقع خمسمائة جنيه في الحالات الآتية :

- (١) زواج العضو للمرة الأولى.
- (٢) زواج أحد بنات العضو حتى الثالثة.
- (٣) الانجاب بحد أقصى ثلاث مرات.
- (٤) التجنيد الإلزامي للعضو (الأعزب / المتزوج).
- (٥) وفاة الزوجة أو الزوج.
- (٦) وفاة أحد الوالدين.
- (٧) وفاة أحد الأبناء (خمس سنوات فأكثر).
- (٨) الكوارث غير العادية (هدم - حريق - سطو).

ثامناً : قواعد تحديد أداء المكافأة :

(٥) الأجر التأميني :

هو ٧٠٪ من أجر الاشتراك الوارد بالفقرة (١) من ذات البند.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح